




وزارة التجارة والصناعة



جهاز حماية المستهلك



السيد الدكتور / نادر رياض

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية

تحية طيبة وبعد،،،


بالإشارة الى المادة رقم ١٣ من قانون حماية المستهلك بشأن تشكيل مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك، نود الاحاطة باختياركم عضوا بمجلس ادارة الجهاز للدورة القادمة والتي تبدأ من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ ولمدة ثلاثة سنوات.

وتفضلا بقبول وافر الاحترام والتقدير... .

رئيس

٢٠٠٩/١١/٥

جهاز حماية المستهلك


سعید الافی



جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزَارة التَّجَارَة والصَّنْاعَة
الوزَّارَة

سُجْل فِي: ٢٠٠٩/١١/٥

محمد بن

قَرْرَ

وزَير التَّجَارَة والصَّنْاعَة رقم ٩٣١ لِسَنَة ٢٠٠٩

وزَير التَّجَارَة والصَّنْاعَة
بعد الإطلاع عَلَى قَانُون حمَايَة المستهلك الصَّادِر بالقَانُون رقم ٦٧ لِسَنَة ٢٠٠٦

وَعَلَى قَانُون مجلس الدُّولَة الصَّادِر بالقَانُون رقم ٤٧ لِسَنَة ١٩٧٢
وَعَلَى قَرْرَ رَئِيسِ جَمِيعِ الْجَمَاهِيرِيَّة رقم ٤٢٠ لِسَنَة ٢٠٠٥ بِتَنظِيمِ وزَارَة التَّجَارَة
وَالصَّنْاعَة

قَرْرَ

(المادة الأولى)

يشكُل مجلس ادارَة جهاز حماية المستهلك برئاسة السيد/ سعيد عادل محمود
الالفى وعضوية كل من:

نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس الهيئة المصرية العامة

المستشار/ وائل سعيد شلبي
الدكتور/ محمد هاني بركات

للمواصفات والجودة
ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة





ادارة لغة عربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

خبير الوزارة لشئون سلامة الغذاء
ورئيس وحدة انشاء جهاز سلامة
الغذاء

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة
ممثل عن جمعيات حماية المستهلك
ممثل عن الاتحاد النوعي لحماية
المستهلك

ممثل عن الاتحاد التعاوني
الاستهلاكي المركزي
ممثل عن الاتحاد العام للغرف
 التجارية المصرية

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية
مساعد الممثل المقيم ببرنامج الامم
المتحدة الإنمائي - عضو ذوى خبرة
رئيس تحرير مجلة المصور - عضو
ذوى خبرة

عضو مجلس الادارة والمدير العام
للإعلانات بمؤسسة الاهرام - عضو
ذوى خبرة

الدكتور / حسين منصور

الدكتورة / سلوى شكرى
الدكتور / هشام صادق
الاستاذة / عواطف عبد الرحمن
الاستاذ / سمير كامل أحمد
المهندسة / عنان هلان

الدكتور / أحمد عبد الظاهر عثمان

الاستاذ / محمد نقي الدين الهواري

الدكتور / نادر رياض
الدكتورة / غادة والي

الاستاذ / حمدى رزق

الاستاذ / حسن حمدى





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

والمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والمتخصصين دون ان يكون له صوت معدود عند التصويت.

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه مرة على الاقل كل شهر، وكلما دعت الضرورة - ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلث اعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعه اعضاء.

(المادة الثالثة)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس المجلس اختصاصاته على النحو الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

(المادة الرابعة)

تحدد المعاملة المالية لرئيس واعضاء الجهاز وفقا لما نص عليه القانون.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

م/رشيد محمد رشيد

